المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ISSN 2588-1736 EISSN 2661-7269
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473

الحقوق الأساسية والحرّيات في الجزائر
بين التطلعات المشروعة والتحدّيات الظرفية

Fundamental rights and freedoms in Algeria
between legitimate aspirations and circumstantial challenges

مُحَمّد بكرارشوش*
جامعة ورقلة- الجزائر-
bekrarchouchmohamed@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/13 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية موضوعا لا زال يحظى بالاهتمام المتزايد من قبل الباحثين بالنظر إلى أهميته ودوره في استقرار وتناغم المجتمع ومؤسساته السياسية والاقتصادية والثقافية، ألا وهو احترام الحقوق والحريات، فما هي هذه الحقوق والحريات تحديدا وهل يوجد تدرج فيما بين هذه الحقوق والحريات ومدى أهميتها بالنسبة للأفراد والجماعة وما هو دور السلطات العمومية في صون هذه الحقوق والحريات بينما يقع عليها عبئ الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الحيوية خدمة للصالح العام وتطويرا للمجتمع والأفراد من ناحية حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق – الحريات – السلطات العمومية –التضييق على الحريات- الضمانات الدستورية.

Abstract :

In this research paper, we address a topic that is still receiving increasing attention by researchers in view of its importance and role in the stability and harmony of society and its political, economic and cultural institutions, which is respect for rights and freedoms. What is the role of the public authorities in preserving these rights and freedoms, while the burden of maintaining the stability of vital state institutions is in the service of the public interest and the development of society and individuals in terms of their political, social, economic and cultural rights.

***Key words** : rights - freedoms - public authorities - restriction of freedoms - constitutional guarantees.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

من أعظم حصاد القرن العشرين في الشأن القانوني في العالم، هو تربُّع حقوق الإنسان الأساسية والحريات على رأس اهتمامات المحافل الدولية والإقليمية والوطنية، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان والشعوب من حيث أنّها ركيزة السلم والأمن الدوليين، وجعلها جوهر المبادئ العامة في القانون، والمعايير الدستورية[1]، وهي في مجملها حقوق مقيدة، تمارس في ظل تشريعات تضطلع المؤسسات التشريعية وحدها بتنظيمها وتحظر على السلطات التنفيذية المساس بها، منعا أو تضييقا.

إنّ الجزائر عرفت كغيرها من الدّول، قيمة الحقوق والحرّيات، ولعلّها أكثر من غيرها بالنّظر إلى ظروف الاحتلال التي عاشها شعبها، حيث كانت حقوق مواطنيها وحرّياتهم موضع هضم رَدَحاً من الزّمن، الشّيء الذي دفعت من أجله تضحيات جسام شملت النّفس والنّفيس.

لذلك، نجد دساتير الجزائر منذ سنة 1963 إلى آخر وثيقة دستورية صدرت سنة 2020 تكاد تجمع على تضمين ديباجاتها وبعض فصولها العبارات الدّالة على وجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرّياته، وصونها من كلّ ما من شأنه الانقاص منها أو منعها، ووضع الآليات اللاّزمة لتطويرها ولتعزيزها كضمانات، من ذلك إمكانية الطعن في قرارات السلطة التنفيذية لعدم المشروعية والتقاضي على درجتين وإقرار مسؤولية الدّولة عن الأخطاء القضائية، فضلا عن الرقابة الدستورية على القوانين، إن بالإخطار أم بالدّفع بعدم الدستورية، هذا من حيث الأصل.

نظرا للموقع الجيو-استراتيجي الذي تتربّع عليه الجزائر وكونها ملتقى الحضارات الإنسانية والتعدّدية الثقافية، وتطلّعات شعبها الدائمة إلى التطوّر والرّقي...، كل هذه العوامل، فضلا عن المعطيات التاريخية، كان لها تفاعل أدّى في كثير من الأوقات إلى اهتزاز مراكز الأثقال في المجتمع والمؤسسات.

في مثل هذه الأحوال، من الطبيعي أن تظهر مواجهات بين السّلطة والقوى التي تسعى إلى زعزعة استقرار عناصر المعادلة، تحت أيّ مسوّغ تراه مشروعا، بصرف النّظر إن كانت هذه القوى

داخلية أم خارجية. السّلطة أو السّلطات العمومية بمفهومها الواسع، التي بوصفها أداة الدّولة المخوّلة دستوريا للعمل على المحافظة على النّظام العام، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تلجأ إلى كلّ تدبير من شأنه تعزيز الاستقرار واستمرار المؤسّسات الدستورية وضمان الأمن والأمان والمحافظة على الممتلكات. ومن قبيل ذلك، وضع تشريعات غايتها المحافظة على تماسك المجتمع ومصالحه الحيويّة واستقراره وصدّ أيّ عدوان يستهدف ثوابته، وتعزيز وسائل الضّبط المادية والقانونية.

لا شك في أنّ هذه التدابير تأتي على حساب الحقوق الأساسية والحرّيات الفردية والعامّة، كنتيجة حتمية لعدم استقرار الأوضاع، والتي عادة ما يرافق ذلك شحذٌ إعلاميٌّ موجّهٌ نحو تهيئة النّفوس إلى تقبّل هكذا ممارسات، تحت مسمّى محاربة الفوضى أو محاربة الأيادي الخفيّة الداخلية أو الخارجية، وأخيرا ظهر مصطلح جديد في العلوم القانونية سواء على المستوى الوطني كما الدّولي، ألا وهو مصطلح "**الإرهاب**"، الذي بات غطاء لكلّ الممارسات المقيّدة للحرّيات والماسّة بالحقوق الأساسية للإنسان والحاطّة من كرامته.

من أشدّ ما تنتهك هذه الممارسات؛ الحقّ في الخصوصية، التي تصنّف من أهم الحقوق الأساسية، ذلك من خلال المراقبة المسلّطة على المراسلات الشخصية بشتى أنواعها، سواء كانت بريدية أم اتصالات سلكية أو لا سلكية وحتى الإلكترونية منها، والتقاط الصّور وتسجيل الأصوات في الأماكن العامة أو الخاصّة، بالإضافة إلى المساس بحرّية الإقامة والتنقّل، أو كما يعرف بحقّ الذهاب والإياب، وذلك من خلال مختلف الإجراءات المقيّدة لهذه الحرّية، كالتوقيف للنّظر الذي قد يستمرّ طويلا بفعل تجديد التوقيف لعدة مرّات، لاسيما في حال التحقيق في جرائم الإرهاب أو الإجرام المنظّم، ومنع السّفر، والترحيل، وتقييد الإقامة...، إلى غير ذلك من الممارسات التي أصبحت الحكومات لا تتردد في اللّجوء إليها، حتى في أعرق الديموقراطيات، إذ لا طالما كانت هذه الأخيرة تندّد بها وتلوم حكومات البلدان النامية على اقترافها.

وعليه، فالإشكالية التي تُطرح في هذا المقام، من جهة، تسعى كلّ دولة إلى تطوير المجتمع بتعزيز حقوقه الأساسية وحرّياته وصونها، ومن جهة ثانية، تتصدّى لكل ما من شأنه المساس بالاستقرار،

سواء كان فكرا أو عنفا بدافع الإجرام المنظّم أم بدافع إرهابي، فتضيّق على هذه الحقوق والحرّيات، فكيف توفّق بين هذين المتناقضين؟ وإذا كانت للحكومات سلطات وصلاحيات، فما هي ضمانات الحقوق الأساسية والحريات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، أتناول في هذه الورقة البحثية بالدراسة أولا موضوع عينة من الحقوق والحريات، ثم الضمانات الدستورية لاحترام الحقوق والحرّيات، ثانيا.

أولا: عينة من الحقوق والحرّيات

إنّ قائمة الحقوق والحريّات طويلة جدا تدور كلّها حول الحقوق من طبيعة سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لا يتسع المقام للخوض فيها تفصيلا وبما أنّ هذه الدراسة لا تهتمّ سوى بجانب من تلكم الحقوق والحريّات ذات الصّلة بأعمال الضبط القضائي وأحيانا قد تمتدّ إلى أعمال الضّبط الإداري، إذا كان ذلك يصبّ في خانة محاربة الجريمة المنظّمة أو مكافحة الإرهاب أو المحافظة على أمن المجتمع أو ما يسمى أحيانا بأمن الدولة[2]، هذه الحقوق والحريّات التي تكون عرضة للمساس أثناء القيام بهذه التدابير التي لا غنى عنها وتعد ضرورية للحفاظ على حقوق وأمن الجماعة.

وعليه، فسوف تقصر الإشارة إلى الحقوق والحريّات التي تكون موضع انتهاك من جرّاء استخدام لأساليب تحرّي خاصّة، لاسيما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى أسلوب التسرّب وأسلوب التسليم المراقب، وما يترتّب عليه من إجراءات تطال المشتبه فيه أو المتهم أثناء التحرّي وجمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي، فهذه الإجراءات الاستثنائية من طبيعتها المساس بحقوق تحظى أصلا بالحماية الدستورية والقانونية وهي تحديدا الحقّ في الخصوصية والتي يتفرّع عنها حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصّة وسرية المراسلات والاتصالات الخاصّة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعرّض الشخص المتابع أو الشخص الذي يكون محل تحرّ أو تحقيق إلى التضييق على حرّياته الأساسية الأخرى وهي حرّية الإقامة والتنقل أو كما تعرف في بعض الفقه، بحرية الذهاب والإياب، وذلك بفعل توقيفه للنظر أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو منعه من السّفر وذلك قبل صدور حكم بات في قضيته[3].

1_ حرمة الحياة الخاصّة

وردت عبارة "الحياة الخاصّة" *la vie privé* لأوّل مرة في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976 مقرونة بكلّمة "المواطن" لمّا نصّت المادّة 49 منه على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة ولا شرفه، والقانون يصونهما. سرية المراسلات والمواصلات الخاصّة بكل أشكالها مضمونة"[4].

يلاحظ فيما بعد، في الوثائق الدستورية المتعاقبة إلى يومنا هذا، أنّ هذه العبارة لم يطرأ عليها تغيير كبير من حيث المحتوى إلاّ أنّ الصياغة عرفت تعديلات خفيفة، لقد تضمّن دستور 1989 في نص المادّة 37 تقريبا نفس الصيغة: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة"[5].

أمّا التعديل الكبير الذي طرأ على الدستور في سنة 1996، فلقد تبنّى نفس المحتوى وبالصيغة ذاتها مع تغيير رقم المادّة فقط، ليصبح رقم 1/39 و 2، بدلا من 37 في دستور 1989 ولقد جاءت هكذا: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة"، بينما عرف هذا النصّ بعض التطور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ورد في نصّ المادّة 46 منه: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميها القانون. سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة. لا يجوز بأيّ شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقّ أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[6].

وهناك مادّة جديدة أضيفت بموجب التعديل الدستوري الأخير، لها صلة بحرمة الحياة الخاصّة وحمايتها لاسيما في مجال ممارسة حقوق أخرى مثل حرية الإعلام، ورد ذلك في نصّ المادّة 50، حيث صيغت كالآتي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد

بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرّية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصّور والآراء بكلّ حرّية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيّمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرّية".

في هذه المادّة تمّ إدراج في الفقرة الأولى والثانية والثالثة منها أحكاما تخصّ فضاءات إعلامية جديدة فرضت نفسها في الواقع، وشكّلت فضاءً إعلاميا حرّاً يمكن لكلّ فرد من أن تكون له قناة إعلامية خاصة به، يذيع من خلالها ما يشاء من معلومات سواء أكانت مصورة أو مكتوبة أو مسموعة، الأمر الذي جنح بالكثير من المستخدمين لهذه التكنولوجيا إلى التعدي على حقوق الآخرين وانتهاك خصوصياتهم وأسرارهم الخاصّة عن طريق الاطلاع على البيانات الشخصية، والاعتداء على الحقّ في الصورة، وسرقة الهوية الرّقمية، وتحديد المكان الجغرافي، إلى غيرها من صور الاعتداء[7].

ولقد عالج القضاء الجزائري عديد القضايا ذات الصلة بالوسائط الإلكترونية، كالفايسبوك واليوتيوب، ولقد ثار جدل كبير ومخاوف جرّاء تنامي هذا النوع من الجرائم، حيث بات يعرف بالإجرام السيبراني[8].

أمّا الحقّ في حرمة المسكن، الذي كان منصوصا عليه في المادّة 40 من الدستور قبل التعديل الأخير، فصيغت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادّة 47 كالآتي: "تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة"[9].

2ـــ الحقّ في حرية التنقل

إنّ حريّة التنقل تطورت مفاهيمها مع تطور المجتمعات بحيث بات لزاما على المشرّع أن يواكب هذا التطور، من هنا برز دور القضاء الدستوري في تصديه لأيّ محاولة من المشرّع للحدّ من حرية التنقل، ومن هذا القبيل توصيف المجلس الدستوري الفرنسي لهذه الحرية بقراره الشهير رقم *79-107 Dc* مؤرخ في *1979/7/12* حيث اعتبر "أنّ حرية التنقل هي مبدأ له القيمة الدستورية"[10].

ويبدو أنّ موقف المجلس الدستوري الفرنسي هذا، جاء حين رأى تعدد القوانين التي تضع ضوابط على ممارسة هذه الحرية، ومن ذلك قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم المرور، قانون الأجانب، القوانين التي تنظم الدخول والخروج إلى التراب الوطني، بالإضافة إلى التنظيمات العديدة التي تقيّد المرور إلى بعض المناطق الإقليمية بحجّة حماية المناطق الصناعية الحيوية.

أمّا الحقّ في حرية التنقل أو كما يطلق عليه بعض الفقه[11] الحقّ في الذهاب والإيّاب، فلقد كان منصوصا عليه في المادّة 44 قبل التعديل، فأصبح منصوصا عليه في نصّ المادّة 55 من الدستور الحالي والتي صيغت كالآتي: "يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأيّ تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدّة محدّدة وبموجب قرار مبرّر من السلطة القضائية".

إنّ الحقّ في التنقل أو الإقامة ليس مطلقا، وإنّما يمكن أن ترد عليه عوارض وذلك بمناسبة التحرّي والاستدلال أو التحقيق مع المتهم أو المشتبه فيه في إحدى الجرائم التي يجوز معها استخدام أساليب التحرّي الخاصّة أو حتى مع غيرها من الجرائم التي تكون عقوبتها سالبة للحرية يمكن أن يتعرّض الشخص إلى إجراءات تتعلق بالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت أو إجراء الرقابة القضائية أو حتى المنع من السفر، هذه إجراءات كلّها تحدّ من حرية الإقامة أو حرية التنقل، ذلك في ظل شرعية الإجراءات التي أشارت إليها المواد 59 و 60 من الدستور الحالي، حيث نصّت المادّة 59 على ما يلي: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلّا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها"[12].

ثانيا: ضمانات حماية الحقوق والحريّات

بالإضافة إلى تبنّي الحقوق والحريّات المشار إليها أعلاه، لقد تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري مبادئ عامة تعتبر من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، لاسيما أمام الإجراءات القضائية، تجدر الإشارة إليها، وهي مبدأ قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة ومبدأ شرعية العقوبة

وشرعية الإجراءات بالإضافة إلى مبدأ الحقّ في الدّفاع، ناهيك عن مبدأٍ غايةٍ في الأهمية وهو مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي[13].

1_ ضمانات دستورية

إنّ مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر حجر الزاويّة بالنّسبة للشّخص الذي يكون محل متابعة جزائية، فلقد ورد في نصّ المادّة 45 من الدستور الجزائري قبل التعديل وفي نصّ المادّة 56 بعد التعديل، حيث صيغت كالآتي: "كلّ شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللّازمة للدّفاع عن نفسه".

أمّا مبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه بالمادة 58 من الدستور الجزائري بعد تعديل سنة 2016 والذي كان منصوصا عليه بالمادة 46 قبل ذلك، حيث تضمّن النصّ: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، فضلا عن ما هو مكرّس في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه، إذ نصّت على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[14].

بالإضافة إلى مبدأ هام متعلّق بضمانات الشخص الذي يمكن أن يكون محل تعسّف أو إجراءات غير قانونية تمس من حقوقه وحرياته الأساسية، فمن الضمانات أيضا أن يحظى الشخص بإمكانية تعويضه عن ما لحقه من ضرر جرّاء ذلك وهو ما اصطلح عليه التعويض عن الخطأ القضائي الذي أصبح مبدأ دستوريا وضمانة من الضمانات التي نصّ عليها الدستور، وذلك بالنص الآتي كما جاء في المادّة 61 منه: "يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة. ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته"[15].

وقبل ذلك، وتطبيقا لهذا المبدأ الذي تمّ تبنيه في التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث جاء في نصّ المادّة 49 منه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

وعليه فلقد تأسّست لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرّر والخطأ القضائي، بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، وذلك بهدف صون الحقوق والحريّات ودعم قرينة البراءة وجبر الضّرر الذي ينجرُّ عن المساس بها.

وبخصوص هذه اللّجنة، فهي ليست هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وبالتالي ليس لها نظام قانوني مستقل وإنّما تخضع لنظام المحكمة العليا، حيث جاء في نصّ المادّة 137 مكرّر1 من قانون الإجراءات الجزائية ما فحواه أنّه تنشأ علي مستوى المحكمة العليا لجنة تسمى "لجنة التعويض".

تتشكلّ اللّجنة من الرئيس الأوّل للمحكمة العليا أو ممثّله رئيسا، وقاضيي (2) حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاءً، كما يمكن أن تضمّ اللّجنة عدّة تشكيلات، حسب نصّ المادّة 137 مكرّر 2 من نفس القانون[16].

وحسب المادّة 137 مكرّر3 من نفس القانون، أنّ هذه اللّجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية. ويتولى مهام النيابة العامّة فيها النائب العام لدى المحكمة العليا، أو أحد نوابه، ويتولى أمين اللّجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا، كما تجتمع اللّجنة في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، كما تعتبر قراراتها محصّنة من أيّ نوع من أنواع الطعن، وتحوز على القوّة التنفيذية.

2_ الضمانات الواردة في التشريع العادي الجزائري

تتنوع الضمانات في التشريع العادي الجزائري بين ضمانات موضوعية أصلها النصوص القانونية التي تتبنى الحقوق وحمايتها بالإضافة إلى وضع سبل الدفاع عنها والمطالبة بالتعويض إن اقتضى الأمر، فضلا عن ذلك برز دور جديد تقوم به بعض الهيئات تجاوزا للدور التقليدي الذي كان يقوم به القضاء في حماية الحقوق والحريّات، وهو ما بات يعرف بالحماية غير القضائية للحقوق والحريّات[17].

2_1_ قواعد موضوعية

لقد سعى المشرّع الجزائري إلى سنّ قوانين موضوعية وإجرائية بغية حماية الحقوق والحريّات المشمولة بالرّعاية الدستورية، قد تكون هذه الحماية مدنية، ولكن، في الغالب لا تكون كافية للرّدع، ومع تطوّر الوسائل التكنولوجية المتطوّرة، كان لزاما أن تتطوّر هذه الحماية لتشمل الناحية الجنائية.

وعلى هذا الأساس، بادر المشرّع الجزائري في سنة 2004 بإدخال تعديلات هامّة على قانون العقوبات شملت بسط الحماية الجنائية على الأعمال التي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصّة، بالرغم من أنّه قبل ذلك التاريخ كانت هناك نصوص تجرّم بعض الممارسات الماسّة بالاعتبار والشّرف، إلاّ أنّ هذه المرّة توسّعت الحماية لتشمل تصرّفات مثل التقاط الصوّر وتسجيل المحادثات الخاصّة ونشرها من دون علم أو رضا المعني[18].

ومن قبل، قام المشرّع بسنّ قوانين تحمي هذه الحرمة الخاصّة وحرمة الشرّف، وإن كان على مراحل، فبخصوص حماية حرمة الشرّف والمراسلات وإفشاء الأسرار، فلقد سبق تجريم كلّ عمل من شأنه المساس باعتبار الشخص أو شرفه، وذلك في إطار قانون العقوبات، ضمن الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأوّل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الخامس المعنون بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار، هذا العنوان ورد بهذه الصيغة في سنة 1966 في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمّم، المواد من 296 إلى 303.

وفي سنة 2006، وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 2006/12/20[19]، عُدِّل عنوان القسم الخامس أعلاه لتُضاف له عبارة "وعلى حياتهم الخاصّة" ليصبح كالتالي: "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصّة وإفشاء الأسرار"، وعليه، فلقد أضيفت إلى قانون العقوبات نصوصٌ ذات صلة وهي أربعة مواد، من 303 مكرّر إلى 303 مكرّر3.

وهذا تطبيقا للمعايير الدستورية التي وردت في كلّ دساتير الجزائر منذ الاستقلال التي تكاد تكون بنفس الصيغة، إلاّ دستور 1963 الذي خلا من عبارة "حرمة الحياة الخاصّة"[20]، حيث حملت المادّة 14 منه عدّة مضامين في نصّ واحد وهي حرمة المسكن، التي أصبحت فيما بعد في نصّ

مستقل، وحفظ سرّ المراسلات، التي أصبحت في الدساتير التالية ضمن النصّ الذي يتضمّن حرمة الحياة الخاصّة، حيث وردت صيغة نصّ المادّة 14 كالتّالي: "لا يجوز الاعتداء على حرمة السّكن، ويضمن حفظ سرّ المراسلة لجميع المواطنين".

وبناء على ما سبق، فإنّ حرمة الحياة الخاصّة لها علاقة باعتبارات أو حقوق وحريّات أخرى لصيقة بها وهي سريّة المراسلات والاتصالات بكلّ أشكالها، وكذلك حرمة المسكن، باعتباره مستودع الأسرار وتفاصيل الحياة الخاصّة لكلّ شخص. لذلك، سوف نعالج كلّ هذه العناصر ضمن الفقرات التالية.

2_2_ ضمانات إجرائية

إنّ الهدف النهائي من جراء تطبيق قانون الإجراءات الجزائية هو السعي إلى التوصل إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة الجنائية في كل نظام، إلاّ أنّ التساؤل الذي يثور في هذا المقام حول الطرق والقنوات المقبولة التي يجب سلوكها وصولا إلى تلك الغاية، فهل تستوي كافة الوسائل في نظر القانون؟ "وهل يبرر نبل الغاية دناءة الوسيلة؟"[21] وما هي الحقيقة التي يسعى نظام إدارة العدالة الجنائية إلى التوصل إليها؟ هل هي الحقيقة المجردة، أو من حيث دلائلها المادية فحسب؟ أم هي تلك الحقيقة في سياق قانوني معين؟

وعليه، ومن أجل إعطاء ضمانات أكثر للمحاكمة العادلة، تبنّت العديد من الأنظمة القانونية، ومنها النظام الجنائي الجزائري، فسح المجال واسعا للقاضي الجنائي في أن يكوّن عقيدته القضائية بكل حرّية، من دون أن يُقيّدَ باتباع دليل محدّد، وذلك على ضوء القواعد القانونية والمبادئ التي استقر عليها القضاء[22]. هذا مع فرض أنّ الأدلة قد تم جمعها بالطرق المشروعة، فماذا لو أنّها جمعت بوسائل غير مشروعة؟

في هذه الحالة، لقد ثار جدل كبير في أوساط الفقه والقضاء حول ما إن كانت الأدلة المتحصّلة بطرق غير شرعية منتجة لآثارها في الدعوى أم لا، فهناك من اعتبر أنّ الأدلة المتحصّلة باتباع إجراءات

غير قانونية تعتبر باطلة وغير منتجة في الدعوى، وبالتالي يتم استبعادها، إلاّ أنّ هذا الاتجاه لا يحظى بالإجماع من طرف الفقه والقضاء.

ويقصد بالحديث عن الضمانات الإجرائية والقضائية، تلكم الضمانات التي وردت في النصوص الإجرائية المنظّمة للمتابعة الجزائية لاسيما في القواعد العامّة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصّة والتي جاءت على شكل جزاء يقع على الإجراء الذي يخالف النصوص القانونية المنظّمة لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي يجب على الضبطية القضائية أو الجهات القضائية المكلفة بالتحرّي أو التحقيق التقيد بها تحت طائلة البطلان (2_2_1)[23].

أمّا الضمانات القضائية، فتعني الرقابة التي دأب القضاء على ممارستها على الإجراءات التي تكون مخالفة لمقتضيات المحاكمة العادلة أو الماسّة بالقواعد الجوهرية للإجراءات كضمان حق الدفاع من خلال الحرص على أن يكون المتهم مسنودا بمحامي وإن لم يتمكن من ذلك لعدم قدرته على دفع الأتعاب، عيّنت له المحكمة محاميا، في إطار المساعدة القضائية، وتجسيدا لحق دستوري، واحترام قرينة البراءة، ومناقشة الأدلة والوجاهية، واحترام المشروعية في الإجراءات، فيعمل سلطته في استبعاد الأدلة التي تكون قد تحصلت بطرق غير مشروعة، فلا يمكن أن تنتج آثارها في الدعوى (2_2_2)[24].

2_2_1_ بطلان الإجراءات

يدخل ضمن الضمانات الإجرائية جميع القواعد والأحكام التي نظمّها قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى النصوص الخاصّة التي نظّمت أحد الأساليب المتعلّقة بالتحري غير التقليدية والتي جاءت مفصّلة بالنّظر إلى الطّابع الاستثنائي لها بحيث في الأصل، لا يسمح باللّجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلاّ في حالة ما إذا كان من المتعذّر الوصول إلى الحقيقة بالوسائل التقليدية في التحرّي.

أمّا فيما يخصّ النّهج الذي اتّبعه المشرّع الجزائري في توفير مثل هذه الضّمانات أو الضوابط في الحدّ من التجاوزات التي يمكن أن تقع بمناسبة اللجوء إلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل كشف ملابسات الجريمة، فهناك نهج البطلان[25] الذي يطال الإجراءات التي لم تُحتَرَم فيها الشكليات المطلوبة وفقا لمقتضيات القانون، لاسيّما قانون الإجراءات الجزائية أو النّصوص الإجرائية الخاصة.

أمّا النهج الثاني، فهو الجزاء الذي يطال الأشخاص الذين يتعسّفون في استعمال أساليب التحرّي الخاصّة وهو الجزاء الجنائي والمدني بمعنى المسؤولية الجزائية، وفي هذا يقول الفقيه رمسيس بهنام: "وحين يكون الجزاء على مخالفة القاعدة عقوبة، يفهم من ذلك أنّ قانون العقوبات الموضوعي تدخّل في المجال الإجرائي الشكلي ليضرب على إجراء بلغ في إهدار الأصول الإجرائية حدّ الإخلال بركيزة أساسية للوجود الاجتماعي أو بدعامة معززة لها فاستحق القائم به العقاب"[26].

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية أي التعويض عن الضرر المعنوي الذي يطال الشخص محل التجاوز في حقّه، فضلا عن امكانية المتابعة التأديبية من طرف الجهات الرئاسية التي يتبع إليها الموظّف، سواء كان قاضيا أو ضابطا أو عونا للشرطة القضائية.

يأتي البطلان ضمن ما يسمى بالجزاء الإجرائي، الجزاء الذي يصيب الإجراء وليس من اتخذه، أو كصورة من صوره، إذ القاسم المشترك بين جميع صور الجزاء، هو تجاهل الإجراء وعدم الاكتراث به وتفويت الغرض المقصود منه على من قام به وذلك بالنّظر إلى أسباب أربعة وهي؛ لأنّ الإجراء لم ينتهج فيه الأسلوب الذي حدّده القانون. وفي هذه الحالة نكون أمام جزاء في صورة "البطلان" وصورة "عدم الاختصاص". أو لأنّه اتخذ في غير الوقت الذي تطلب القانون اتخاذه فيه. وعندها نكون أمام الجزاء الذي يكون في صورة "السقوط".

أو لأنّه فاقد المقدّمات التي حدّدها القانون كشرط لنشأة الحقّ في اتخاذه. وفي هذه الحالة، يكون الجزاء في صورة "عدم القبول"[27]. أو لأنّه مسبوق بمقدّمات من شأنها قانونا أن تمنع اتخاذه. في هذه الحالة يترتب على الجزاء في صورة "عدم الجواز" أو "امتناع النظر"[28].

2_2_2_ استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية

لا يثور أي إشكال في ما إذا كان الدليل الذي توصلت إليه الجهات القضائية بالطرق التي رسمها القانون وما استقر عليه القضاء، فإنّ هذه الأدلة تخضع لسلطة القاضي في تقديرها وبالتالي هو من يقرر

ما إذا كان يستند إليها لوحدها للوصول إلى القناعة اللازمة والعقيدة الرّاسخة بإدانة المتهم أو براءته أو يعزّز بها قناعته بما لديه من أدلة أخرى ويرجح بها.

إنّما يثور الإشكال في حال ما إذا تم ضرب الدّليل بعيب عدم المشروعية، من حيث عدم التقيّد بالطرق التي رسمها القانون والتي استقر عليها القضاء واحترام الشروط اللاّزمة سواء تلك المتعلقة بالاختصاص أو الزمان أو المكان أو حتى الموضوع أو المحل الذي ينصبّ عليه التحقيق، في هذه الحالة، نكون أمام طريقين:

الطريق الأول: استبعاد الدليل المتحصّل بطريق غير شرعي وعدم الاعتماد عليه في إثبات أيّة واقعة ولو على سبيل الاستئناس، وبالتالي يسحب الإجراء من الملف ويودع بكتابة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستنباط أيّة عناصر أو أدلة اتهام منه ضد الأطراف[29]، لا بل تحت طائلة المتابعة التأديبية لمن أثاره، وفي هذه الوضعية يخشى من إفلات المجرم من العقاب، ويفوّت على المجتمع حقّه في القصاص من المجرم.

غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق على البراءة، فإنّه يمكن الاستناد على الدليل المستمد من الإجراء غير المشروع لتأكيد براءة المتهم، ذلك لِأنَّ البراءة أصلا مفترضة في الإنسان حتى تثبت إدانته بالطرق القانونية، وأنّ الدليل الذي يحمل دلالات على البراءة، فإنّه حتما يعزّز هذه القرينة، أمّا وإن كان مشوبا بالبطلان، فذلك لأنّ الطريقة التي تم الحصول عليه بها هي التي شابها النقص والتقصير وليس الدليل في حدّ ذاته.

كما يثور التساؤل في هذه الوضعية حول ما إذا كان البطلان يطال الدليل ذاته فحسب، أم يطال جميع الإجراءات اللاّحقة له؟ أو ما أطلق عليه الفقهاء بـ "البطلان بالعدوى" «*La nullité par contagion*»[30].

الطريق الثاني: هو الإبقاء على الدليل المشوب بعيب عدم المشروعية وبالتالي طاله الإبطال، بالرّغم من أنّه دليل قوّي ومنتج لآثاره في الدعوى، وبدافع عدم إفلات المجرم، وعدم إهدار جهد رجال القضاء ومعهم رجال الضبط القضائي، ممّا قد يسبب لهم الإحباط وتراخيهم في محاربة الجريمة.

هذه الأسباب كلّها ذهبت الكثير من الأنظمة القضائية إلى اعتماد أسلوب يتمثّل في الاستثمار في الجهود المبذولة والتي توصلت إلى تقديم الدليل على ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه بدون أي شك أو مواربة وأنّ كان هذا الدليل قوي لدرجة يمكن الاستناد إليه لوحده في إدانة المتهم، في هذه الوضعية يتمسّك القاضي بهذا الدليل ولا يطرحه، وذلك بالنظر إلى الأسباب المشار إليها أعلاه.

يبقى فقط امكانية لوم رجال الضّبط والقضاء الذين خالفوا الإجراءات وذلك بإمكانية متابعتهم إداريا. وعليه، إنّ دراسة مثل هذه الوضعيات إنّما يدخل في إطار نظرية متكاملة طوّرها الفقه والقضاء، ألا وهي نظرية استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراءات غير المشروعة والتي ضربت بالبطلان سواء بشكل تلقائي من طرف القاضي أو عن طريق الدفع بعدم المشروعية من طرف أحد الأطراف.

3ـــ الضمانات غير القضائية للحقوق والحريّات

يعتبر القضاء زيادة على دوره في حماية المجتمع من الانحراف برد الحقوق إلى أصحابها بالعدل والانصاف وردع المعتدين على الحدود التي رسمها القانون، هو أيضا حاميا للحقوق والحريّات، سواء أكان نظاما قضائيا إداريا أو نظاما قضائيا عاديا، وحتى الأنظمة القضائية ما فوق وطنية، أيّ تلكم التي أسّستها اتفاقيات إقليمية على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[31].

3ـــ1ـــ رقابة اللّجان البرلمانية والمجلس الدستوري

غير أنّ هناك أنظمة أخرى بدأت تأخذ مكانتها بين مؤسسات الدّولة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، منها الهيئات التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة، وذلك بواسطة صلاحياتها التشريعية أيّ ممارسة نوع من الرقابة وهي تسنّ أو تصادق على القوانين التي تعرض عليها من طرف الحكومة على شكلّ مشاريع قوانين، هذا فضلا عن حقّ هذه الهيئات في ممارسة الرقابة على أنشطة الحكومة وأجهزتها المتخصّصة لاسيما التي تمارس أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمواطن على غرار اعتراض المراسلات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التنصّت الهاتفي[32].

بالإضافة إلى ذلك، برز دور جديد للمجلس الدستوري فضلا عن دوره الأساسي المتمثّل في ممارسة الرقابة على مطابقة القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدّولة مع الدستور وذلك عن طريق آلية الإخطار الذي كان يمارسه رؤساء كلّ من الجمهورية وغرفتي البرلمان، الذي توسع بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ليشمل الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي لويس فافورو *Louis FAVOREU* بأنّ "الدستورية «*La constitutionnalité*» ويقصد بها الرّقابة الدستورية، أو آلية مطابقة القوانين للدستور، في طريقها إلى إصباغ جميع فروع القانون تدريجيا"[33].

ولقد توسّعت امكانية اخطار المجلس الدستوري في مجال رقابته على القوانين بمفهومها الواسع، سواء أكانت ذات مصدر اتفاقي، أم ذات مصدر تشريعي أو تنظيمي، بعد التعديل الذي جرى سنة 2016، وهي امكانية الدّفع بعدم الدستورية، إذ ممكن أن يدفع أحد المتقاضين بعدم دستورية قاعدة قانونية ما، وذلك لمساسها بالحقوق والحريّات الأساسية وذلك بواسطة الإخطار بالدفع[34] الذي يمارسه الرّئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدّولة[35].

وفي هذه الحالة يتوقّف النظر في الدعوى إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري بشأن دستورية هذه القاعدة من عدمها، وهو ما بات يعرف في الدراسات القانونية بالمسألة ذات الأولوية الدستورية *Question Prioritaire de Constitutionnalité* واختصارا (*QPC*)[36].

ولقد جسد المشرع الجزائري هذا التوجه بصدور القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والذي حدد بموجب نص المادة 26 منه تاريخ سريان هذا القانون العضوي ابتداء من يوم 07 مارس سنة 2019.

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة على دستورية القوانين بتطوير الهيئة الساهرة على هذه المهمة من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، حيث جاء في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، الفصل الأول تحت عنوان: المحكمة الدستورية، إذ نصت المادة 185 على أنّ:

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

وفيما يخص مهمتها في احترام الدستور جاء في نص المادة 195 منه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

حيث أنّه بموجب هذا التعديل، أضيفت النصوص التنظيمية إلى جانب النصوص التشريعية التي تضمنها تعديل سنة 2016 لوحدها والتي يمكن أن تكون محل دفع بعدم الدستورية.

3_2_ رقابة الهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان

أصبحت تلجأ الدّولة إلى تدابير أخرى ذات طابع هيكلّي أو بتعبير آخر بنوي وهو قيام الدّولة بكلّ تدبير تشريعي أو تنظيمي من أجل تأسيس هياكلّ أو مؤسسات أو لجان وتزويدها بكل الضمانات القانونية والوسائل البشرية والمادية من أجل القيام بدور الرقابة وتنبيه السلطات العمومية والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

وفي هذا السياق، وفي سنة 2001، تمّ إنشاء اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001[37]، وذلك على إثر حلّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تأسس سنة 1992[38].

وفي سنة 2009، صدر الأمر رقم 09-04 مؤرّخ في 6 رضمان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009[39]، ولقد نصّت المادة الأولى منه: [تتولى اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص "اللّجنة"، دور الرّقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان...].

وعند مقارنة محتوى هذا النصّ مع ما نصّت عليه المادّة الخامسة من المرسوم الرّئاسي رقم 01-71 أعلاه، والتي فحواها: [اللّجنة جهاز ذو طابع استشاري للرّقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان]، فإنّه ليس هناك تتطور يذكر في مسألة المهام الموكلّة إلى هذه الهيأة من حيث المهام والسلطات، فهي تبقى هيأة استشارية، تراقب وتقيم وتحرر تقارير في إطار الإنذار المبكر تعلم بواسطتها السلطات المختصّة، فضلا عن التقرير الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية سنويا عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، كما لم يوضّح النص كيفية وآليات نشر هذا التقرير.

أرى أنّ صدور هذا النصّ لم يأتي بجديد يذكر من شأنه أن يعزّز دور الهيأة في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، إلاّ من الناحية الشكلّية، إذ ارتقى بهذه اللّجنة درجة من حيث إطارها القانوني لتنتقل من مجال التنظيم إلى مجال التشريع. وعلى إثر التعديل الدستوري في 07 فبراير سنة 2016 الذي تضمّن في مادته 198 حكما يقضي بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية، هيأة تتمتّع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

تتمثّل مهامه أساسا، حسب المادّة 199 من الدستور، في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، يدرس المجلس كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم في شأن ذلك بكلّ إجراء يراه مناسبا، كما يعرض نتائج تحقيقاته على السطات الإدارية المعنية، أو إلى الجهات القضائية المختصّة عند الضرورة، وهذا كلّه من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية.

وعليه، فإنّ إقرار الدستور بتأسيس هيأة وطنية مستقلة تعنى بشأن حقوق الإنسان، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد ارتقى بمهمة حماية وترقية حقوق الإنسان من مجال اختصاص التنظيم في سنة 1992 وسنة 2001، إلى مجال اختصاص التشريع في سنة 2009، وانتهاء بإسناد هذه المهمة النبيلة إلى هيئة دستورية مستقلّة في مصاف الهيئات الاستشارية التي تعمل تحت رعاية رئاسة الجمهورية، يُعدّ هذا الإشهاد الدستوري[40]، على الأقل من الناحية المبدئية، تطورا ملحوظا في سياق إرساء ضمانات قويّة لحماية وترقية ممارسة المواطن الجزائري لحقوقه وحرياته الأساسية.

وتطبيقا للفقرة الخامسة والأخيرة من نص المادّة 199 أعلاه، صدر القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016، المتعلّق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[41].

لقد عزّز هذا النصّ صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان على ضوء المهام المسندة إليه، لاسيما تلكم المتعلّقة بإمكانية رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة مع إبداء رأيه بشأنها، وتلقي الشكاوى من ضحايا المساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات الضرورية، كما يمكن إحالتها عند الضرورة إلى الجهات القضائية المختصّة، فضلا عن إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل قضاياهم، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، بالإضافة إلى مهام الاستشارة في مجال التشريع والتنظيم ذي الصلة بحقوق الإنسان والحريّات.

إنّ التطور الملحوظ في نظري، هو صلاحية المجلس في نشر تقريره السنوي وإطلاع الرّأي العام على محتواه بشكلّ مباشر، كما تمّ توسيع الهيئات التي يرفع تقريره إليها، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، الذي كان الجهة الوحيدة التي يرفع إليها التقرير من قبل، هناك البرلمان والوزير الأول[42].

ولقد تمّ تنصيب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان البالغ عددهم 38 عضوا، يوم الخميس 09 مارس 2017 تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة العليا[43]، وعليه، وبهذا التنصيب، فإنّ اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تحلّ وتتوقف مهامها، كما تحوّل ممتلكاتها المنقولة والعقارية، بالإضافة إلى التزاماتها وحقوقها ومستخدميها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا وفقا للأحكام الانتقالية والختامية الواردة في النصّ أعلاه[44].

خاتمة

وختاما لهذا البحث وجوابا على التساؤل الوارد في الإشكالية أعلاه، فإنّه من المبكّر القول أنّ المشرّع الجزائري قد وُفّقَ في إيجاد التوازن بين التزامات السلطات العمومية المحدّدة لها في الدستور بأن تحافظ على النظام العام واستقرار وثبات المؤسسات العمومية خدمة للمجتمع ورعاية مصالحه، وبين

صون الحقوق والحريات للأفراد كما للجماعات وسواء كانت هذه الحقوق تتعلّق بالمجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

في واقع الحال، يمكننا القول أنّه كلّما كان هناك تعديل للوثيقة الدستورية إلاّ وكان هناك تقريبا تبني أنماط جديدة من الحقوق والحريات تماشيا مع تطور أجيال الحقوق والحريات على المستوى الدولي من خلال تبني منظّماته وهيئاته القضائية على غرار المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على الخصوص بواسطة الإعلانات أو الاجتهادات القضائية والتوصيات، فضلا عن الجهود الفقهية التي تتوج مختلف فعاليات الفكر القانوني المتعلق بالحقوق والحريات عبر العالم.

غير أنّه وفي واقع الحال أنّ المجتمع الجزائري لا زال يتطلّع إلى تجسيد حقوقه وحرّياته التي حازت على العديد من إشهادات الوثائق الدستورية المتتالية التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى آخر تعديل في سنة 2020، لاسيما الحقوق السياسية مثل الحق في انتخاب من يمثله على المستوى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فضلا عن تحديد نظام الحكم المناسب وذلك من خلال حرّية الإعداد والاستفتاء حول الوثيقة الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري.

إنّ تأسيس المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر سنة 2020 يحمل العديد من الآمال المعقودة على هذه الهيئة الرقابية سيما إذا نظرنا إلى تشكيلته التي يحمل أكثر من نصفها شهادات عليا في القانون العام عموما والقانون الدستوري تحديدا وما لهذا التخصص من علاقة مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية فضلا عن ممارستهم لمهنة التدريس في كليات الحقوق وممارستهم لمهنة الدفاع، الأمر الذي يضع على عاتقهم مهمة ثقيلة تتمثل في صون الحقوق والحريات وذلك بتصديهم لكل محاولة من السلطات العمومية التضييق على الحقوق والحريات من خلال التشريع والتنظيم الذي كثيرا ما تحال عليه مسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات.

لذلك يمكن اقتراح بعض التوصيات التي نراها مهمة في تكريس صون الحقوق والحريات عموما، نتناولها كالآتي:

1- الاكتفاء بالإشهاد الدستوري للحقوق والحريات الأساسية وتفادي الإحالة على القانون لمسألة تنظيمها تفاديا لكل تضييق أو انقاص قد تمارسه السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية والتي باتت تهيمن على الوظيفة التشريعية بطريقة التشريع بأوامر من دون مسوغ، كما أصبح تعديل النصوص المهمة ذات الصلة بالحقوق والحريات هي السمة البارزة لنشاط السلطة التنفيذية بموجب تلكم الوسيلة التي تسمى في بعض الأنظمة القانونية بتشريع الضرورة.

2- تكريس امكانية الدفع بعدم الدستورية في مسائل الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضي بشكل مباشر أمام المحكمة الدستورية بدل الدفع الممارس حاليا من قبل قضاء القانون المتمثل في المحكمة العليا ومجلس الدولة ربحا للوقت، لاسيما إذا كان الشخص المعني بالدفع في وضعية محددة فيها حريته بالسلب.

3- تكريس التعويض عن المساس بالحقوق والحريات الأساسية من قبل السلطات العمومية، فضلا عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي المكرّس بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الهوامش:

(1) يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006، ص 93.

(2) في فرنسا يمكن للوزير الأول أن يرخص لإجراء عمليات تنصّت وتسجيل في حال الخطر الماس بأمن الدولة. نقلا عن تقرير النشاط لسنة 2002 الذي تعده دوريا اللّجنة الوطنية لمراقبة اعتراض المراسلات الأمنية.

Rap. De la commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité, la documentation française, Paris, 2003, p. 15. Site internet:

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000384.pdf

(3) عبد الله اوهايبة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرّي والتحقيق)، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات 2015، دار هومه، الجزائر، ص 29.

(4) علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص 115. ويومية الخبر الجزائرية، عدد يوم 01 جوان 2016 نقلا لوقائع قضية لويزة حنون ضد صحفي جريدة "النهار" الجزائرية والتي دارت وقائعها بمحكمة بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، في

دعوى قذف، وأثناء المحاكمة صرّح الصحفي مدافعا عن نفسه بأنّه يملك حقائق تتمثّل في معلومات تلقّاها أثناء إجراءه للتحقيق الصحفي، وهي عبارة عن مكالمات هاتفية قام بتسجيلها عبر هاتفي النقال واحتفظ بها، الأمر الذي دفع بمحامي الشاكية بالطلب من المحكمة تسجيل هذا التصريح معتبرا اياه اعتراف باختراق للحياة الخاصة للأفراد مخالفا بذلك قانون العقوبات الجزائري الذي يجرم هذه الأفعال من دون إذن من صاحبه، وهو ما وافق عليه القاضي. للمزيد، تصفح موقع الجريدة في الانترنت:

http://www.elkhabar.com/press/article/106497-/#sthash.hXNgrHhP.dpuf

(5) Cécile ROBIN, LA LANGUE DU PROCES, presses Universitaires de SADIAZO, France, sans année d'édition, p. 19.

(6) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلّية، الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 331.

(7) رضا هميسي، التدخل في الحياة الخاصة في وسائل الإعلام الجديدة، مقال منشور في كتاب الإعلام ورهان التنمية، مؤتمر دولي منعقد في 20–21–22 أفريل 2016 نظّمته جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، فاس، المغرب، نشر عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، 2016، ص ص (15–31).

(8) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 20.

(9) أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 15.

(10) أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون –دراسة مقارنة-، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس لبنان، 2002، ص 314.

(11) مُحَمَّد عبد الحميد الألفي، التلبس بالجريمة –حالاته وشروط صحته وآثاره وفقا لأحدث تعديلات المسطرة الجنائية وقرارات المجلس الأعلى، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع مصر ودار الأمان المغرب، 2006، ص 82.

(12) مُحَمَّد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 63.

(13) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة (الجزء الثاني)، طبعة ثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 405.

(14) بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 28. وأحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 5.

(15) Décision n° 2010-80 QPC du 17 décembre 2010 : le Conseil constitutionnel valide le « petit dépôt », publiée à la Revue de droit constitutionnel appliqué, site internet : hllp://dallozknd-pvgpsla6.inunanens.com/fr/pvPrintWLI.asp?skin=dl

« La personne déférée à l'issue de sa garde-à-vue doit, en principe, être présentée au magistrat le jour même. C'est ce qui résulte de l'article S03-2 du code de procédure pénale.

Cependant, la présentation immédiate de la personne devant le Procureur de la République ou le juge d'instruction s'avère parfois impossible en raison de l'heure tardive à laquelle la garde-à-vue s'achève ou de l'indisponibilité des magistrats notamment dans les juridictions particulièrement encombrées comme celles de Paris, de Bobigny ou de Créteil.

Pour cette raison, la pratique du « petit dépôt » s'est longtemps développée hors de tout cadre juridique. Il s'agissait de faire face aux difficultés pratiques relatives au déferrement de la personne dont la garde-à-vue avait préalablement été levée. Or, la mesure privative de liberté rendue nécessaire dans l'attente du déferrement devant un magistrat ne figurait dans aucun texte législatif.

Cette situation de « non-droit » avait d'ailleurs conduit à la condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme dans son arrêt Zervudacki c/ France du 27 juillet 2006 1.

Aucun texte ne règlementant la détention d'une personne entre le moment de la fin de sa garde-à-vue et celui de sa présentation devant le juge d'instruction, la Cour européenne avait alors considéré que la requérante n'avait pas été privée de sa liberté « selon les voies légales », ainsi que l'impose l'article 5 § 1 de la Convention européenne».

(16) بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة دكتورة في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، 2016/2015، ص 49.

(17) نصر الدّين الأخضري، مباحث في مواد القانون العام، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر، 2015، ص 18.

(18) Guy Marcel KAMENI, la vie privée en droit Camerounais, Thèse de Doctorat en droit privé, Université de Toulouse, 2013, p. 29 et s.

(19) ج.ر عدد 2006/84، ص 22.

(20) إشارة إلى الدساتير الجزائرية بخصوص هذا الموضوع.

(21) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 3.

(22) المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: [يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه].

(23) حمد على الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، 2005، ص 45.

(24) عبد النبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 94.

(25) رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 113.

(26) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 73، ولقد أشار في الهامش رقم 2 بنفس الصفحة إلى أمثلة كممارسة التعذيب والإخلال بحرمة الشخص في صورة قبض أو حبس أو بحرمة المسكن كالتفتيش خروجا على الحدود التي رسمها القانون.

(27) Michel FRANCHIMONT et Ann JACOBS, Quelques réflexions sur l'irrecevabilité de l'action publique, article publié sur le site internet :

https://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/24381/1/irrecevabilit%C3%A9%20action%20publique.pdf

(28) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 72.

(29) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 299.

(30) Procédure pénale, Nullité par contagion, Garde à vue, article publié le 23 juin 2014: http://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/nullite-par-contagion/h/78784b3417e92cd3c8bd9f1550a18126.html ; Et Régime des nullités de procédure : précision ou revirement ? Note de E. Allain, publié sur le site de la cour de cassation française et Dalloz actualité : https://www.google.dz/?gws_rd=cr&ei=xnfmWPmAHITOa8LLpbgL#q=R%C3%A9gime+des+nullit%C3%A9s+de+proc%C3%A9dure+:+pr%C3%A9cision+ou+revirement+?

(31) تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معاهدة دولية أعدها المجلس الأوروبي ووضعت للمصادقة في روما سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953، ولقد وضع ثلاث هيئات للوقوف على تنفيذ التزامات الدول الأطراف وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء المجلس الأوروبي.

(32) Rap. de la commission parlementaire chargé d'enquêter sur la criminalité organisée en Belgique:

https://www.senate.be/www/?MIval=/publications/viewPub.html&COLL=S&LEG=1&NR=326&VOLGNR=9&LANG=fr;

Et Rap. de la commission d'enquête de l'assemblée nationale Française relative aux moyens mis en œuvre par l'Etat pour lutter contre le terrorisme depuis le 7 janvier 2015, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 5 juillet 2016. Site :

http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/rap-enq/r3922-t1.pdf

(33) Véra MORALES, la protection juridictionnelle des droits fondamentaux : Révélation d'une entête conceptuelle, Congrès Français de droit constitutionnel, à Montpellier-9, 10 et 11 juin 2005, Atelier n° 2 : Le renouveau du droit constitutionnel par les droits fondamentaux, Dirigé par : laurence BURGORGUE-LARSEN et Joseph PINI, p. 01.

(34) Cloé Fonteix, « Placement sous écrou extraditionnel: renvoi d'une QPC et contrôle de conventionalité », (Crim. 8 juin 2016, FS-P+B, n° 16-81.912; Crim. 8 juin

2016, FS-P+B, n° 16-81.912), commentaire publié sur le site de Dalloz actualité, site internet :

http://www.dalloz-actualite.fr/printpdf/flash/placement-sous-ecrou-extraditionnel-renvoi-d-une-qpc-et-controle-de-conventionnalite.

(35) المادة 188 من الدستور الجزائري الجديدة أدخلت بموجب تعديل سنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(36) Décision n° 2014-420/421 QPC du 9 octobre 2014, le Conseil constitutionnel a été saisi le 16 juillet 2014 par la Cour de cassation (chambre criminelle, arrêt n° 4428 du 16 juillet 2014), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par M. Maurice L., relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit du 8° bis de l'article 706-73 du code de procédure pénale. Et commentaire de M. Gilbert A. sur la décision n° 2015-506 QPC du 4 décembre 2015, sujet : Respect du secret professionnel et des droits de la défense lors d'une saisie de pièces à l'occasion d'une perquisition.

(37) الجريدة الرسمية عدد 18 صادرة بتاريخ 28 مارس 2001، ص 5.

(38) المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992.

(39) الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 30 غشت 2009، ص 4.

(40) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات بن النديم، وهران ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 388 وما بعدها.

(41) ج.ر عدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016، ص 5.

(42) المادة 8 من القانون 16-13 أعلاه.

(43) يومية الخبر الجزائرية الصادرة في يوم الخميس 09 مارس 2017 م الموافق لـ 10 جمادى الثانية 1438 هـ، السنة السابعة والعشرون، العدد 8444، ص 3.

(44) المواد من 32 إلى 34 من القانون 16-13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.